

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ - اسم القانون .

٢ - تفسير .

الفصل الثاني

فرض الضريبة

٣ - فرض ضريبة الإنتاج .

الفصل الثالث

سلطات المدير والضابط

٤ - سلطات المدير في تنفيذ أحكام هذا القانون .

٥ - تقويض المدير لسلطاته .

٦ - تحديد يوم وساعات وأجور العمل الإضافي .

الفصل الرابع

الفحص والتفتيش

- ٧ - دخول المصانع وفحص المواد وتفتيش وسائل النقل .
- ٨ - سحب عينات من السلع بعرض التحليل والمراجعة .
- ٩ - جرد المخازن .
- ١٠ - دخول وتفتيش الأمكنة .
- ١١ - حجز وتفتيش الأشخاص .
- ١٢ - طلب تفتيش الأشخاص .
- ١٣ - حماية الضابط .
- ١٤ - عدم الحق في التعويض .

الفصل الخامس

رقابة قوات شرطة الجمارك

- ١٥ - خضوع المصنع لرقابة قوات شرطة الجمارك .
- ١٦ - حظر البدء في تشبييد أي مصنع إلا بتراخيص .
- ١٧ - تحديد طرق ونقاط مراجعة .
- ١٨ - طلب تأمين أو غلق المباني والمخازن .
- ١٩ - تقويم السلع التي يصيبها التلف الجزئي أو التي تقل جودتها .
- ٢٠ - إعادة تقدير قيمة السلع .
- ٢١ - إيقاف سحب السلع .

الفصل السادس

واجبات المنتج

- ٢٢ مسک الدفاتر بطريقة منتظمة .
- ٢٣ تقديم حسابات مراجعة .
- ٢٤ تقديم كشف بالكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة .
- ٢٥ إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج .
- ٢٦ عدم جواز استخدام المصنع أو الماكينات في غير الأغراض المصدق بها.
- ٢٧ تقديم شهادة بأسعار السلع المعدة للسحب .
- ٢٨ تعبئة السلع بالوحدات القياسية .
- ٢٩ إعداد المخازن .
- ٣٠ عدم جواز سحب السلع إلا من المخازن أو مستودعات الإنتاج .
- ٣١ عدم جواز تخزين سلع بعينها في المصنع .
- ٣٢ السلع المصنعة في المصنع .
- ٣٣ إثبات اسم المصنع ونوع السلعة خارج المصنع .
- ٣٤ التبليغ عن أي عبث أو تحطيم أو كسر في المعدات أو الأقفال إلخ وإصلاحها أو تجديدها .
- ٣٥ حفظ وسائل فتح الأقفال وأدوات الربط .
- ٣٦ إعداد مكتب مناسب للضابط .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة واستردادها

والإعفاء منها

- ٣٧ عدم جواز سحب أية سلعة قبل دفع الضريبة .
- ٣٨ دفع الضريبة التي لم تحصل بالكامل أو ردت خطأ .
- ٣٩ عدم جواز إعادة تصنيع سلعة دفعت عنها الضريبة .
- ٤٠ استرداد الضريبة المدفوعة عن السلع التي يتم تصديرها والمواد التموينية والمؤن .
- ٤١ إعفاء السلع التالفة والسلع المنقوله للتصدير من ضريبة الإنتاج .
- ٤٢ جرائم معينة .

الفصل الثامن

المصدارة والجز على السلع ووسائل النقل التي

ترتكب في شأنها جرائم بالمخالفة لأحكام القانون

- مصادرة السلع ووسائل النقل . -٤٣
- الجز على وسائل النقل والسلع التي قد تكون محلًا للمصادرة . -٤٤
- الإجراءات التي تتبع عند الحجز على السلع . -٤٥

الفصل التاسع

الجرائم والعقوبات

- ٤٦ الحكم بدفع الغرامة بدلاً عن المصادرة .
- ٤٧ التهريب والجرائم المماثلة .
- ٤٨ مخالفة أحكام هذا القانون .

الفصل العاشر

أحكام عامة

- ٤٩ عدم مسؤولية قوات شرطة الجمارك عن تلف السلع المحجوزة إلا في حالات الإهمال أو سوء التصرف .
- ٥٠ تعديل الاتفاقيات عند تعديل ضريبة الإنتاج .
- ٥١ حسانة الضابط .
- ٥٢ سلطة المدير في إصدار اللوائح .
- ٥٣ الصلح في الجرائم .
- ٥٤ سلطة وزير العدل في الصلح في قضايا ضريبة الإنتاج أو سحبها .
- ٥٥ تطبيق قانون الإجراءات الجنائية .
- ٥٦ عدم جواز تسليم الأشياء المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف .
- ٥٧ الاستغناء عن تحريات الشرطة في حالات معينة .
- ٥٨ تقادم دعوى ضريبة الإنتاج .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥^١

(١٩٨٥/١١/٢٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١ - يسمى هذا القانون ، "قانون ضريبة الإنتاج لسنة ١٩٨٥" .
اسم القانون .

تفسير .

٢ - في هذا القانون ، مالم يقتضي السياق معنى آخر :^٢

يقصد به تصنيع أو سحب أو نقل أي سلعة
تخضع لضريبة الإنتاج بقصد التهريب من دفع
ضريبة الإنتاج أو أية ضريبة أو رسوم أخرى
واجب تحصيلها أو الشروع في القيام بأي فعل
ما تقدم ذكره . وكلمة (يهرب) وعبارة (سلع
مهربة) تكون لها معانٍ مماثلة ،

يقصد به الشخص المعين لحراسة ممتلكات
ومنشآت الجمارك والسلع في المصانع أو مناطق
الإنتاج أو مستودعات الإنتاج الخاضعة لضريبة
الإنتاج وفقاً لأحكام هذا القانون ومداخل
ومخارج تلك الأماكنة أو أي مكان آخر يحدده
المدير بقرار منه ،
يقصد بها أي بضاعة يتم تصنيعها كلياً أو جزئياً
بالسودان وتخضع لضريبة الإنتاج ،
"سلعة" "حارس"

^١ . قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ .

^٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، وقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ ..

" ضابط " تشمل جميع الأشخاص المفوضين من المدير وأي

شخص في خدمة الحكومة يكون في أي وقت

مفوضاً لأداء واجبات ضابط شرطة الجمارك ،

" ضابط مسؤول " يقصد به المدير وأي من كبار ضباط الجمارك

أو الأشخاص المفوضين لأداء مهام يزاولها

المدير أو كبار الضباط ،

" ضابط مفوض " يقصد به أي ضابط يفوضه المدير سلطاته فيما

يتعلق بأي مسألة معينة ،

" ضريبة الإنتاج " يقصد بها ضريبة الإنتاج المقررة على السلع

الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون ،

" كبير ضابط " يقصد به أي ضابط يكون في أي وقت مسؤولاً عن

أي منطقة إنتاج ،

" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك ،

" المستندات " يقصد بها أي بيانات مسجلة ذات علاقة بالتصنيع

وتشمل الكشوفات الدورية والمنفستات والفواتير

وأذونات الخروج والتسلیم والإنتاج وسجلات

المواد الخام وأي سجلات أخرى ،

" مستودع إنتاج " يقصد به أي مكان يوافق عليه المدير لحفظ أية

سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج لم تحصل عليها

الضريبة ،

" مصنع " يقصد به المبنى المحدد بالخريطة المصدقة

بموجب أحكام هذا القانون ويشمل المخازن

والورش والمشاغل أو أي مكان آخر يوافق عليه

المدير لإكمال العمليات المتعلقة بإنتاج السلعة أو

تخزينها ،

"منتج" يقصد به أي شخص ، أو وكيله ، يقوم بتصنيع أية سلعة جزئياً أو كلياً وتكون خاضعة لضريبة الإنتاج ،

"منطقة إنتاج" يقصد بها المنطقة التي يتم فيها إنتاج السلع أو تخزينها ،

"وسيلة النقل" يقصد بها أي سفينة أو عربة أو مركبة أو طائرة أو خط أنابيب أو أي حيوان أو أي وسيلة أخرى مما يستخدم في نقل الأشخاص أو السلع ، يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني

فرض الضريبة

- (١) فرض ضريبة إنتاج بالفترة المبينة في العمود الثاني من الجدول الملحق بهذا القانون على السلع المبينة في العمود الأول من نفس الجدول عند إنتاجها في السودان .^٣
- (٢) مع مراعاة قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ تعتبر ضريبة الإنتاج مستحقة على السلع التي تخضع لثاك الضريبة في أي مرحلة من مراحل تصنيعها ، إذا تم التصرف فيها بأي صورة من الصور أو إذا استهلكت داخل المصنع .^٤

^٣ . قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ ، قانون التعديلات المتعددة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

^٤ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا يجوز تقديم أي مشروع قانون بتخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها بالنسبة إلى أي سلع مستوردة من النوع الذي ينتج محلياً إلا بعد الحصول على موافقة الوزير .^٥

(٤) يجوز لمجلس الوزراء من حين لآخر أن يعدل فئات ضريبة الإنتاج المبينة في هذا القانون .^٦

الفصل الثالث

سلطات المدير والضابط

يجوز للمدير في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه إصدار الأوامر واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة التي يقتضيها تطبيق هذا القانون على الوجه الأكمل بما في ذلك إصدار الأرانيك والنماذج للأوراق والمستندات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .^٤ سلطات المدير في تنفيذ أحكام هذا القانون.

يجوز للمدير تفويض أي ضابط أو ضابط مسئول أو كبير ضباط أو مفوض أو حارس في ممارسة أي من سلطاته .^٥ تفويض المدير

(١) يحدد المدير يوم العمل وال ساعات التي تتعامل فيها قوات شرطة الجمارك مع المنتجين وأجور العمل الإضافي .^٦ تحديد يوم وساعات وأجور العمل الإضافي .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لكبير الضابط أن يسمح بالعمل في غير أيام وساعات العمل المقررة على أن يراعى دفع الأجر المقرر على العمل الإضافي .

^٥ . قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ .
^٦ . قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ .

الفصل الرابع

الفحص والتفتيش

- دخول المصانع ٧ - (١) يجوز للضابط دخول أي جزء من المصنع وفحص جميع المواد الموجودة فيه .
- فحص المواد وتفتيش وسائل النقل . (٢) يجوز للضابط تفتيش أي وسيلة نقل في أي مكان داخل أو خارج المصنع يعتقد أنها محملة بسلع خاضعة لضريبة إنتاج وذلك للتأكد من دفع الضريبة المقررة عليها كما يجوز له في سبيل ذلك الاستعانة بأي شخص وتوجيهه وسيلة النقل بما فيها من سلع إلى أقرب مركز للشرطة أو أي مكان آخر .
- سحب عينات من السلع بغرض التحليل والمراجعة . ٨ - يجوز للضابط سحب أي عينات من السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج في أي مرحلة بغرض التحليل أو أغراض المراجعة على أن يتم ذلك وفق الإجراءات التي يحددها المدير بقرار منه .
- جريدة المخازن . ٩ - يجوز للضابط في أي وقت بدون إخطار سابق جرد المخازن للتأكد من مطابقة المخزون أو المواد الموزعة بالمصنع مع المستندات وفي حالة ظهور عجز في تلك السلع أو المواد يجاوز الحد الذي يري المدير أنه يمكن التجاوز عنه لأي سبب طبيعي أو مشروع يجب على المنتج دفع ضعف الضريبة المستحقة على ذلك العجز .

- دخول وتفتيش الأماكن .
 يجوز للضابط المفوض فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون
 واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه دخول وتفتيش أي مصنع أو محل عمل أو متجر أو أي مكان آخر في أي وقت وبدون أي إجراءات سابقة لضبط أية عملية من العمليات المخالفة لأحكام هذا القانون على أنه لا يجوز ذلك في حالة المساكن إلا بأمر من قاض أو وكيل نيابة .
- (٢) يجوز للضابط المفوض عند حدوث مقاومة أن يكسر ويفتح أي باب ويزيل أي مانع أو عائق يحول دون دخوله أو دون تفتيش السلع أو حجزها .
- حجز وتفتيش الأشخاص .
 إذا كان لدى الضابط سبب معقول للاعتقاد في أن أي شخص يحوز دون حق قانوني أي سلعة تحت رقابة قوات شرطة الجمارك أو سلع مخبأة فيجوز له أن يحجز ذلك الشخص ويقوم بتفتيشه بشرط أن يكون تفتيش النساء بوساطة امرأة يعينها الضابط المسؤول كما يجوز له أن يقبض على ذلك الشخص دون أمر بالقبض وإحضاره في هذه الحالة فوراً أمام كبير الضباط أو وكيل النيابة أو القاضي .
- طلب تفتيش الأشخاص .
 يجوز للضابط أن يطلب من أي شخص يعمل داخل المصنع أو يكون موجوداً به لأي سبب من الأسباب أن يقدم نفسه للتفتيش عند الخروج .
- حماية الضابط .
 باستثناء حالات القتل يكون الضابط غير مسئول عما يحدث نتيجة لتنفيذ أحكام هذا القانون طالما كان ذلك بناءً على سبب معقول .

٤— في حالة تبرئة أي شخص متهم بمخالفة أحكام هذا القانون لا يكون ذلك الشخص الحق في المطالبة بالتعويض طالما كان الاتهام بناء على سبب معقول . عدم الحق في التعويض.

الفصل الخامس

رقابة قوات شرطة الجمارك

يكون المصنع خاضعاً لرقابة قوات الجمارك وإشرافها على أن يتحمل المنتج تكاليف الرقابة وفق اللوائح التي يصدرها المدير . خضوع المصنع لرقابة ١٥— قوات شرطة الجمارك.

(١) لا يجوز البدء في تشبييد أي مصنع تخضع منتجاته لضريبة الإنتاج إلا بعد الحصول على تصديق من المدير وذلك بالإضافة إلى أي ترخيص قانوني آخر . حظر البدء في تشبييد ١٦— أي مصنع إلا بتراخيص.

(٢) لا يجوز للمدير منح التصديق المنصوص عليه في البند (١) إلا بعد أن يوافق على خريطة المصنع ومخازنه وبعد دفع الرسوم التي يقررها على التصديق .

(٣) يجب على أصحاب المصانع التي تخضع منتجاتها لضريبة الإنتاج والتي سبق إنشاؤها قبل تاريخ صدور هذا القانون الحصول على التصديق المشار إليه في البند (١) في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

(٤) لا يجوز إجراء تعديل في خريطة المصنع المشار إليها في البند (٢) إلا بموافقة المدير ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في الماكينات أو الأجهزة بالمصنع إلا بعد إخطار المدير .

١٧ - تحديد طرق ونقاط يجوز للمدير تحديد طرق ونقاط مراجعة لدخول وخروج وسائل النقل التي تحمل سلعاً خاضعة لضريبة الإنتاج من وإلى المصانع وعلى صاحب أي وسيلة نقل تحمل سلعاً من وإلى المصانع أن يسلك أقرب الطرق إلى نقاط المراجعة في حالة عدم تحديد طرق معينة .

١٨ - طلب تأمين أو غلق المباني والمخازن. يجوز للمدير أو الضابط المسؤول أن يطلب من المنتج أن يغلق ويؤمن أي مبنى أو مخزن أو حيز أو جهاز أو أوعية أو أن يركب مقاييساً معترفاً به على أي جزء من المصنع وعلى المنتج وفق ما يقتضي به الضابط المسؤول أن يجهز أو يركب أو يصون أو يحدد جميع الأغطية أو الحوافس والحنفيات وأي مستلزمات أخرى بغرض تمكين الضابط المسؤول من وضع الأفقال والأختام أو تأمينها .

١٩ - تقويم السلع التي يصيّبها التلف الجزئي أو التي تقل مستوى جودتها عن المعتاد لأي سبب من الأسباب بغرض تحصيل الضريبة . يجوز للمدير بناء على طلب المنتج تقويم السلع التي يصيّبها تلف جزئي أو التي يقل مستوى جودتها عن المعتاد لأي سبب من الأسباب بغرض تحصيل الضريبة .

٢٠ - إعادة تقدير قيمة السلع. مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ وقانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ ، يجوز للمدير إعادة تقدير قيمة أي سلعة بغرض تحصيل ضريبة الإنتاج وذلك في الحالات التي يراها ضرورية .^٧

^٧ . قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إيقاف سحب السلع. ٢١— إذا خالف المنتج أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالمصنع أو أي مبني أو معدات أو دفاتر رصد أو خلافه فيما عدا ما يعتبر تهريباً بموجب أحكام هذا القانون يجوز للمدير بعد إنذاره كتابة خلال مدة أقصاها شهر أن يوقف سحب السلع لحين التزام المنتج بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الفصل السادس

واجبات المنتج

يجب على المنتج أن يمسك دفاتر منتظمة بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وبالكيفية التي يوافق عليها المدير وذلك بالنسبة للمواد والكميات المنتجة من السلع التي يصنعها والكميات التي تسحب منها وعليه أن يقدم لأي ضابط السجلات والحسابات وجميع المستدات المتعلقة بثناك السلع والمواد الخام في أي وقت يطلب منه ذلك . ٢٢— مسک الدفاتر بطريقه

على المنتج أن يقدم للمدير إذا طلب منه ذلك حسابات مراجعة بوساطة مراجع قانوني عن أعماله المنتهية في آخر كل سنة مالية أو أي تاريخ آخر يحدده المدير على أن يتم ذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ^ . ٢٣— تقديم حسابات مراجعة.

يجب على المنتج أن يقدم للضابط المسؤول بالمصنع كل خمسة عشر يوماً كشفاً يوضح الكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة خلال تلك الفترة والمتبقي منها . ٢٤— تقديم كشف بالكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة.

[^] . قانون التعديلات المتعددة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ .

- ٢٥- إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج (١) يجب على المنتج إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج من الخامات المصنعة وتقديمها للمدير ويجوز للمدير مراجعتها بغرض ضبط الكمية المنتجة من كل سلعة .
- (٢) في حالة تقديم تلك الجداول أو عدم صحتها يجوز للمدير الأخذ بمعدلات الإنتاج من المواد الخام وفقاً لتقويم الجهة المختصة .

٢٦- عدم جواز استخدام المصنع أو الماكينات في غير الأغراض المصدق بها . لا يجوز بغير موافقة المدير ، استخدام أي منشأة أو أي ماكينات أو أي جزء من المصنع لأي غرض آخر غير الأغراض المبينة في التصديق .^٩

٢٧- تقدير شهادة بأسعار السلع المعدة للسحب . يجب على المنتج أن يقدم للمدير شهادة معتمدة من السلطات المختصة توضح أسعار السلع المعدة للسحب على أن يخضع أي تعديل لهذه الأسعار لموافقة الجهة التي أصدرتها .

- ٢٨- تعيئة السلع بالوحدات القياسية . يجب على المنتج :
- (أ) تعيئة السلع ذات الوزن أو العدد أو الحجم بالوحدات القياسية المصدق بها على أن يخضع أي تعديل لتصديق الجهة المختصة ، وإخطار المدير بذلك .
- (ب) التوضيح بكل عبوة تحتوي على كحول ، الحجم باللتر والدرجة الكحولية .

^٩ . قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢٩— يجب على المنتج إعداد مخازن مناسبة مصدق عليها من المدير إعداد المخازن.

ومستوفية للشروط التي يحددها وذلك لتخزين :^{١٠}

(أ) جميع المواد الخام المستخدمة في إنتاج سلع خاضعة

لضريبة الإنتاج ،

(ب) السلع غير كاملة الصنع الخاضعة لضريبة الإنتاج ،

(ج) المنتجات كاملة الصنع التي لم يتم سحبها .

لا تسحب أي سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج إلا من المخزن

المصدق عليه بموجب أحكام المادة ٢٩ أو من مستودع إنتاج على

أنه يجب الحصول على موافقة المدير في غير هذه الحالات وعلى

المنتج أن يخطر الضابط المسؤول بالمصنع قبل نقل السلعة .

عدم جواز سحب ٣٠—

السلع إلا من المخازن

أو مستودعات الإنتاج .

عدم جواز تخزين ٣١— لا يجوز للمنتج أن يخزن في المصنع أية سلع دفعت عليها ضريبة

الإنتاج إلا بموافقة المدير وفقاً للشروط التي يحددها .

لا يجوز للمنتج أن يحتفظ في المصنع بأية سلع لم تصنف فيه إلا

بموافقة المدير وفقاً للشروط التي يحددها .

السلع المصنعة

في المصنع .

يجب على المنتج أن يثبت في مكان واضح خارج المصنع لوحدة

يكتب عليها اسم المصنع ونوع السلعة المنتجة وفقاً للشكل والطريقة

التي يحددها المدير .

إثبات اسم المصنع ٣٢—

ونوع السلعة خارج

المصنع .

١٠ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إذا حدث في أي مصنع أن عداداً أو مقاساً أو قفلاً أو مفتاحاً أو أي أربطة أو ترقيبات أخرى تستخدم في وضع قفل أو ختم إنتاج ، عبث بها أو حطمت أو أصبحت لأي سبب غير صالحة للغرض الذي استخدمت من أجله فيجب على المنتج التبليغ عنها فوراً كما يجب تصليح أو تجديد تلك الأشياء إذا طلب منه الضابط المسؤول ذلك بالطريقة التي يحددها الضابط .

التبليغ من أي عبث ٣٤
أو تحطيم أو كسر في
المعدات أو الأطفال
إلخ ... وإصلاحها
أو تجديدها.

يجب على المنتج أن يحفظ في مكان مأمون وسائل قفل الأبواب
أو أدوات الربط بالمصنع على أن تقدم للضابط فوراً عند الطلب .

حفظ وسائل فتح
الأطفال وأدوات
الربط.

يجب على المنتج أن يعد مكتباً مناسباً للضابط بالمصنع إذا طلب منه المدير ذلك .

إعداد مكتب مناسب ٣٦
للضابط.

الفصل السابع

تحصيل الضريبة واستردادها والإعفاء منها

(١) لا يسمح بسحب أية سلعة إلا بعد دفع ضريبة الإنتاج المقررة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير أن يأخذ بسحبها قبل دفع تلك الضريبة بالشروط والضمانات التي يراها كفيلة بدفعها مستقبلاً على أن تكون الضريبة المستحقة عليها في هذه الحالة هي الضريبة السارية المفعول في تاريخ السحب .

عدم جواز سحب أية ٣٧
سلعة قبل دفع
الضريبة.

- (٢) إذا فشل المنتج أو أهمل في دفع الضريبة المنصوص عليها في البند (١) في المدة المسموح بها فيجوز للمدير أن يحجز على مخزن السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج والمواد الخام وأي منقولات أخرى كما يجوز له أن يبيع منها بالقدر المطلوب لسداد الضريبة المستحقة .
- (٣) تحدد اللوائح إجراءات وطريقة تحصيل ضريبة الإنتاج .

دفع الضريبة التي لم تتحصل بالكامل أو ردت خطأ .
إذا دفع المنتج ضريبة إنتاج أقل من الضريبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو ردت إليه عن طريق الخطأ فيجب عليه متى طلب منه ذلك أن يدفع الفرق أو يعيد مارد إليه حسبما يكون الحال .

عدم جواز إعادة تصنيع سلعة دفعت عنها الضريبة .
لا يجوز إعادة تصنيع أي سلعة بعد دفع ضريبة الإنتاج المقررة عليها على أنه يجوز للمدير بناءً على طلب من المنتج أن يوافق على إعادة تصنيع السلعة ويجوز له في هذه الحالة أن يعتبر السلعة المرتجعة مادة خام تدفع عنها ضريبة الإنتاج عند تصنيعها وسحبها .

- (١) يكون لأي شخص يصدر إلى بلد أجنبي سلعة دفعت عنها ضريبة إنتاج الحق في أن يسترد كل مقدار تلك الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تصدير تلك السلعة .
- (٢) ترد ضريبة الإنتاج التي تم تحصيلها عن آية مواد تموينية أو مؤن في حالة :
- (أ) شحنها على ظهر سفينة في ميناء جمركي بخلاف السفن الساحلية بقصد استهلاكها على ظهر تلك السفينة خارج الحدود الجمركية .
- (ب) حملها على آية طائرة تقلع من مطار جمركي رأساً إلى مكان يقع خارج الحدود الجمركية .

إعفاء السلع التالفة ٤١— تعفى من ضريبة الإنتاج :

- (أ) كميات الإنتاج المحلي التامة الصنع التي يثبت ثلثها قبل إخراجها من المصنع بشرط حصر مقاديرها وأعدادها بالطريقة التي يقررها المدير على أن يتحمل المنتج تكاليف إعدامها ،
- (ب) العينات التي يأخذها الضابط لاستعمالها في أغراض التحليل أو المراجعة ،
- (ج) السلع المنقوله إلى الأسواق والمناطق الحرة لغرض التصدير وفقاً للضوابط والشروط والكيفية التي يحددها المدير .

جرائم معينة . ٤٢— يعتبر أي شخص مرتکباً لجريمة بموجب أحكام هذا القانون إذا :

- (أ) تهرب من دفع ضريبة مستحقة الأداء بنية خداع قوات شرطة الجمارك ،
- (ب) حصل على أي رسم مسترد غير مستحق دفعه بنية خداع قوات شرطة الجمارك ،
- (ج) أعطى إقراراً كاذباً أو غير صحيح ،
- (د) أعد أو وافق على مرور أو قدم أي مستند يدل ظاهره على أنه فاتورة صحيحة مع أنها في الواقع ليست كذلك ،
- (هـ) ضمن في أي إقرار أو مستند يقدمه لأي موظف بياناً كاذباً أو قدم أو سلم لأي موظف أي إقرار أو مستند يحتوي على ذلك البيان الكاذب ،

- (و) غير في أي مستند أو أي وثيقة أو زور ختماً أو توقيعاً أو أي علامة أخرى يضعها أو يستعملها الضابط للتحقق من ذلك المستند أو تلك الوثيقة أو لأي عرض آخر يتعلق بضريبة الإنتاج ،

- (ز) عبث أو حطم في أي مصنع عدداً أو مقاساً أو قفلاً أو مفتاحاً أو أي أربطة أو ترقيبات أخرى تستخدم في وضع قفل أو ختم إنتاج ،
- (ح) ضلل أي ضابط في تفاصيل يمكن أن تؤثر على قيامه بواجبات وظيفته ،
- (ط) غير أو فتح أو قام بالمساس بدون تصريح بأية سلع خاضعة لأحكام هذا القانون ،
- (ى) رفض أو عجز عن الإجابة على الأسئلة أو تقديم المستندات .

الفصل الثامن

مصادره السلع ووسائل النقل وحجزها^{١١}

- ٤٣— مصدرة السلع ووسائل النقل^{١٢}
تصادر لصالح الدولة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تصدرها المحكمة بموجب أحكام هذا القانون أي :
- (أ) وسيلة نقل يتم استخدامها في تهريب أي سلعة ،
 - (ب) سلعة مهربة ،
 - (ج) سلعة تقدم بشأنها بيانات غير صحيحة أو قصد بها التحايل على دفع ضريبة الإنتاج ،
 - (د) سلعة غير مسجلة في المستندات الرسمية ولم تقدم أسباب مقنعة للضابط عن عدم تسجيلها ،
 - (هـ) سلعة غير مسجلة في بيان الشحن (المنفستو) توجد على أية وسيلة للنقل ،
 - (و) سلعة تضبط مخبأة أو مخزونة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون داخل المصنع أو في حيازة أي شخص ولم تقدم عن ذلك أسباب معقولة ،

^{١١} . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٢} . القانون نفسه .

(ز) سلعة يعثر عليها معدة للتهريب أو لإخراجها من المنشأة دون استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

يجوز لأي ضابط أن يحجز على أية وسيلة نقل أو سلع أو مواد خام إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها تخضع للمصدرة إلى حين إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

تدخل إجراءات المحاكم في معنى كلمة إجراءات الواردة في البند (١) .

يجب على كبير الضباط أن يخطر كتابة ، منتج أو حائز أو مالك أية مواد خام أو أية سلعة ، أو حائز أو مالك أو قائد أية وسيلة للنقل بواقعة الحجز وأسبابه ويجوز نشر الإخطار في الصحف إن كان المطلوب إخطاره مجهولاً أو استحال إعلانه شخصياً لأي سبب .^{١٣}

(٢) يتضمن الإخطار المذكور في البند (١) حصر السلع المحجوزة وإخطار المالك إذا كانت له الرغبة في استردادها بأن يتقدم بطلب مكتوبة للمدير أو كبير الضباط خلال مدة أقصاها شهر واحد بالنسبة للبضائع المنتجة محلياً وثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المستوردة وذلك من تاريخ الإخطار أو نشره .^{١٤}

الحجز على وسائل النقل والسلع التي قد تكون ملأة للمصدرة.

(٢)

الإجراءات التي تتبع عند الحجز على السلع.

(٢)

^{١٣} . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{١٤} . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

- (٣) إذا لم يتقدم مالك السلعة المحجوزة أو وسيلة النقل بمطالبة وفقاً لأحكام البند (٢) تعتبر السلعة المحجوزة أو وسيلة النقل مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير التصرف فيها .
- (٤) يجوز لرئيس الضباط أن يبيع أي سلع تم حجزها إذا كانت قابلة للتلف السريع أو التدهور أو كانت حيوانات حية ويجب على المدير الاحتفاظ بالثمن الذي بيعت به إلى أن يصدر بشأنها قرار من المحكمة المختصة .
- (٥) إذا قدم مالك السلعة مطالبة مكتوبة وفقاً لأحكام البند (٢) يجوز للمدير أن :
- (أ) يأمر برد السلعة المحجوزة ،
 - (ب) يستولى عليها ويخطر مالك السلعة أو وسيلة النقل المحجوزة كتابة بالمطالبة بحقه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطاره ،
 - (ج) يطلب مصادرة السلعة أو وسيلة النقل المحجوزة أمام المحكمة المختصة .
- (٦) إذا مضت مدة شهرين على استلام المطالبة المشار إليها في البند (٢) ولم يقم المدير بأي إجراء وفقاً لأحكام البند (٥) فيجب أن تسلم السلعة أو وسيلة النقل إلى طالب الاسترداد وفقاً لأحكام البند (٧) .
- (٧) يجوز للمدير أن يسمح بتسليم وسيلة النقل أو أي مواد خام محجوزة إلى مالكيها إذا أودع ضماناً نقدياً يعادل قيمتها .
- (٨) يجوز أن يقدم طلب المصادرات بدعوى مدنية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو بقضية جنائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون يستند عليها طلب المصادرات .

الفصل التاسع

الجرائم والعقوبات

الحكم بدفع الغرامة ٤٦ — يجوز للمحكمة أن تأمر بدلاً عن المصادر المذكورة في المادة ٤٣ بدفع غرامة لا نقل عن قيمة السلعة أو وسيلة النقل على أن تستمر إجراءات الحجز والمصادرة إلى أن تدفع تلك الغرامة أو أن يقدم المتهم الضمان الكافي بدفع قيمة السلعة أو وسيلة النقل حسبما يوافق عليه المدير أو تقرره المحكمة .

التهريب والجرائم ٤٧ — أي شخص يهرب أو يساعد أو يحرض على تهريب أية سلعة أو يحوز ماكينات أو معدات أو مواد خام لتصنيع أية سلعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة أضعاف قيمة تلك السلعة أو الماكينات أو المعدات أو المواد الخام ، أو بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة .

مخالفة أحكام ٤٨ — أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ولم تقرر لها عقوبة في هذا القانون يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

عدم مسؤولية قوات ٤٩ — لا تكون قوات شرطة الجمارك مسؤولة عن أي تلف يلحق بأى سلع محجوزة لديها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كان ذلك التلف ناشئاً عن إهمال أو سوء تصرف من أحد مستخدميها .
شرطة الجمارك عن تلف السلع المحجوزة إلا في حالات الإهمال أو سوء التصرف .

تعديل الاتفاقيات عند ٥٠ — اذا عدلت ضريبة الإنتاج على أية سلعة بعد إبرام أي اتفاق لبيع هذه السلعة في السودان يكون ذلك الاتفاق معدلاً على الوجه الآتي إذا كان التعديل يقضي :^{١٥}

(أ) بإلغاء أو تخفيض رسم الضريبة يجب على المنتج أن يخصم قيمة رسم الضريبة أو مقدار التخفيض من السعر المتفق عليه ،

(ب) بفرض رسم ضريبة جديدة أو إضافية يجوز للمنتج أن يضيف رسم الضريبة الجديد أو الإضافي إلى السعر المتفق عليه .

٥١ — لا يجوز تفتيش الضابط أثناء تأدبة واجبه الرسمي إلا في حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو من يفوضه في ذلك .

٥٢ — يجوز للمدير بمعرفة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ سلطة المدير في إصدار اللوائح .

٥٣ — (1) يجوز للمدير أو أي شخص آخر يفوضه الوزير في ذلك أن يجري صلحًا في أية جريمة ارتكبها أي شخص أو بشأن فعل يشتبه لاسباب معقولة بأنه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يزيد على الحد الأقصى للعقوبة المالية زائداً قيمة أي شيء يكون محلًا للمصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

^{١٥} . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) يجب عند دفع المبلغ للمديр أو الضابط المفوض أن يطلق سراح الشخص الذي أجري معه الصلح إذا كان مقبوضاً عليه ولا يجوز أن تتخذ ضده أية إجراءات عن ذات الجريمة أو الفعل .

في أي قضية تتعلق بضررية إنتاج أو أي استئناف ضد أي حكم صادر في قضية تتعلق بضررية إنتاج يجوز لوزير العدل في أي مرحلة من مراحل تلك الإجراءات أن يتصالح فيها أو يسجها حسبما يراه مناسباً إذا افتتح بأن أية عقوبة أو غرامة أو مصادر تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الاستمرار في تلك الإجراءات .^{١٦}

سلطة وزير العدل في ٤٥-
الصلح في قضايا
ضررية الإنتاج أو
سحبها.

تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ على القضايا المتعلقة بضررية الإنتاج في الاستئناف الذي يرفع ضد أي قرار أو حكم يصدر فيها .^{١٧}

٥٥- تطبيق قانون
الإجراءات الجنائية.

في الحالات التي يصدر فيها حكم في قضية تتعلق بضررية الإنتاج لمصلحة المتهم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بتسليم السلع أو وسائل النقل المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف وفي الحالات التي يودع فيها الاستئناف خلال الفترة المقررة قانوناً تظل السلعة ووسيلة النقل محجوزتين لحين الفصل في الاستئناف .^{١٨}

عدم جواز تسليم
الأشياء المحجوزة
إلا بعد انقضاء
فترة الاستئناف.

^{١٦} . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

^{١٧} . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

^{١٨} . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

الاستغناء عن تحريات ٥٧— يجوز بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون الاستغناء عن تحريات الشرطة مع المتهم أو إحالته للمحاكمة تحت قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م^{١٩} متى طلب وزير العدل ذلك بشهادة مكتوبة وموقع عليها منه ، وعلى وزير العدل أن يحدد في تلك الحالة التهمة أو التهم المناسبة في مواجهة المتهم .^{٢٠}

تقادم دعوى ضريبية ٥٨— تقادم دعوى ضريبية الإنتاج اذا لم ترفع الى المحكمة المختصة بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة .^{٢٠}

^{١٩} . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{٢٠} . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .

الجدول ^{٢١}
 (انظر المادة ^٣)

الرمز	السلعة	ضريبة الإنتاج من سعر بيع المصنوع
١/١٧	السكر	%١٤
٩/٢٠	عصائر طبيعية	%١٠
٦/٢١	عصائر اصطناعية	%١٠
٢/٢٢	ليموناده ومياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة)	%١٠
٢/٢٤	تبغ المصنوع خلاصات وأرواح وتبغ وسجائر وتبغ غليون : (أ) تبغ سجائر ناشيونال ، بخارى ، قولد ليف ، روיאל كنجلستون (ب) تبغ سجائر برنجي ، تاج ، لايف ولايت (ج) تبغ سجائر أبو نخلة ، ككرولر وأبو قندول (د) غيرها	%٢٠٠
٣/٢٤	تبغ الغليون	%٢٠٠
٢٣/٢٥	أسمنت	%٢٥
١٠/٢٧	زيوت نفط : (أ) بنزرين (ب) النافتا (ج) جازولين	معفة
الرمز	السلعة	ضريبة الإنتاج من سعر بيع المصنوع

٢١ . أمر بموجب قانون ضريبة الإنتاج لسنة ٢٠٠٠ .

أمر بموجب قانون ضريبة الإنتاج لسنة ٢٠٠١ .

%١٠	البوهيات والأرنيش	٩/٢٣
معفاة	جرارات من كل الأنواع	١/٨٧
معفاة	مركبات نقل عامة لنقل الاشخاص لعشرة أشخاص فأكثر/ بنزين أو جازولين	٢/٨٧
%٢٠	سيارات ذات محركات وغيرها من المركبات ذات المحركات المصممة أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الاستيشن وسيارات السباق :	٣/٨٧
%١٠	(أ) سعة الماكينة لا تزيد عن ١٠٠٠ س س (ب) سعة الماكينة تزيد عن ١٠٠٠ س س ولا تجاوز ١٥٠٠ س س	
%٤٠	(ج) سعة الماكينة تزيد عن ١٥٠٠ س س	
%٤٠	مركبات نقل المواد :	٤/٧٨
معفاة	(أ) حمولة ٢ طن فأقل	
معفاة	(ب) حمولتها تزيد عن ٢ طن وتقل عن ٥ أطنان	
	(ج) حمولتها تزيد عن ٥ أطنان	